


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي



الرقم : 5884 / 99  
التاريخ : 1441/01/30  
المرفقات : بدون

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

الرقم : ..... .

المرفقات : ..... ١ .....

الموضوع: بشأن صدور قرار اختصاصات رئيس وكتاب سجل العقود

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي

الشركة السعودية لتسجيل عقود الإيجار التمويلي "سجل"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أشير إلى قرار معالي المحافظ رقم ٨١ / م ش ت وتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٩ هـ المتضمن اعتماد اختصاصات رئيس وكتاب سجل العقود وذلك بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي المحافظ رقم (١) / م ش ت وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤ هـ، وإعمالاً للفقرة (٤) من المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي التي نصت على " تصدر المؤسسة قراراً بتحديد اختصاصات رئيس وكتاب سجل العقود ".

أرفق لسعادتكم قرار اختصاصات رئيس وكتاب سجل العقود للتقيد والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،



بدر بن هزاع العتيبي

مدير عام الرقابة على شركات التمويل

## قرار تحديد اختصاصات رئيس وكتاب سجل العقود

محرم ١٤٤١ هـ / سبتمبر ٢٠١٩ م

صدر هذا القرار استناداً إلى نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي المحافظ رقم (١١) م ش ت وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤ هـ، وإعمالاً للفقرة (٤) من المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي التي نصت على "تصدر المؤسسة قراراً بتحديد اختصاصات رئيس وكتاب سجل العقود".



## **المادة الأولى: أحكام عامة**

- ١- دون الإخلال بأحكام المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، يكون تعيين رئيس وكتاب سجل العقود بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها.
- ٢- يرتبط رئيس وكتاب السجل بالرئيس التنفيذي لشركة تسجيل العقود، أو من يقوم مقامه.
- ٣- للمؤسسة إعفاء رئيس وكتاب سجل العقود من مناصبهم بقرار مسبب في حال الإخلال بواجباتهم النظامية أو المهنية.
- ٤- في حال رفض كاتب سجل العقود تحرير أي محرر أو التصديق عليه، فلذوي الشأن التظلم من ذلك أمام الشركة ثم المؤسسة، وفي حال رفض التظلم يحق لهم اللجوء إلى المحكمة المختصة.

## **المادة الثانية: اختصاصات رئيس وكتاب السجل**

- ١- يختص رئيس سجل العقود بأعمال التسجيل في السجل، ويقدم إليه طلب القيد وما يطرأ عليه من تعديلات، ويحيله إلى أحد كتاب سجل العقود، ويجري التسجيل طبقاً لنظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية وهذا القرار.
- ٢- يكون رئيس السجل وكاتب السجل كلاً بحسب اختصاصه مسؤولاً عن سلامة وصحة قيد جميع عقود الإيجار التمويلي ومحفوبي البيانات والمستندات المقدمة، ما لم يكن الخطأ ناتجاً من الغير. وللمتضرر اللجوء إلى الجهات المختصة في حال ثبوت إخلال التزامهما بالتحقق من صحة البيانات أو عدم قيدها بالطرق المنصوص عليها.
- ٣- يعد رئيس سجل العقود مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن الضبوط والسجلات وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انقضاء مدة الالتزامات المترتبة على العقد.
- ٤- يخصص لكاتب سجل العقود خاتم رسمي تختم به المعاملات التي يجريها، ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية المعتبرة في ذلك.

## **المادة الثالثة: التزامات رئيس وكتاب السجل**

على رئيس وكاتب سجل العقود الالتزام بالآتي:

- ١- تأدية الأعمال المنوطة بهم في مقر المؤجر الذي يتحمل النفقات المترتبة على ذلك.
- ٢- التحقق من شخصية المتعاقدين أو من يمثلهم من واقع الوثائق الرسمية المعترفة في إثبات الشخصية الصادرة من الجهة المختصة بذلك.
- ٣- التثبت من أهلية المتعاقدين أو ممثلهم، وصفاتهم التي تخولهم إبرام العقود.

- التحقق من كتابة المحررات والإقرارات التي تصدر عنه باللغة العربية، ويجوز التصديق على محرر بغير اللغة العربية بعد ترجمته إلى العربية بواسطة مترجم معتمد، ويكون التصديق في هذه الحالة على المحرر الأصلي وترجمته معاً.
- مسك كافة سجلات العقود الالزمة لتسجيل المعاملات وتصنيفها وفقاً لما تحدده المؤسسة.
- حفظ وضبط القيود في سجل العقود في مكان محرز لوقايتها من جميع ما يؤثر عليها من العبث أو يؤثر على سلامتها استمرارها، ويكون ذلك في أماكن مخصصة.
- الختم على مستند ملكية الأصل والعقد مع بيان رقم القيد. أو اتخاذ ما يلزم حيال المستندات التي لا تقبل الختم عليها مثل صكوك الملكية العقارية، ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية المعترفة في ذلك.
- الالتزام بنظام الإيجار التمويلي ولائحته التنفيذية وهذا القرار وما يصدر من تعليمات من المؤسسة أو الجهات المختصة بهذا الشأن.

#### المادة الرابعة: النفاذ

يسري العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.